

وزارة التجارة
Ministry of Commerce



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي لقرار توظيف المهن المحاسبية

الصادر بقرار وزاري رقم 103108 وتاريخ 2025/01/26م

جدول المحتويات

01	المقدمة والغرض من الدليل
02	التعريفات
03	الشروط العامة لقرار التوطين النسب المفروضة نطاق سريان القرار الحد الأدنى للأجور للاحتساب في نسبة التوطين الاعتماد المهني المهن المستهدفة آلية احتساب نسب التوطين تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح
04	برامج الدعم والتوظيف
05	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
06	الأسئلة الشائعة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة التجارة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم 103108 وتاريخ 2025/01/26م بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لمهن المحاسبة وتطبيق نسبة التوطين للمهن المحاسبية حتى 70% بشكل تدريجي وعلى مراحل ولمدة خمس سنوات في المنشأة اعتباراً من تاريخ 2025/10/27م

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في المهن والأنشطة المستهدفة، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهن المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين المهن المستهدفة، ويشمل ذلك النسب المفروضة، نطاق سريان القرار والمهن المستهدفة، آلية احتساب النسبة على العاملين، العقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

قرار التوطين	يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 103108 وتاريخ 2025/01/26م الخاص بتطبيق نسبة التوطين للمهن المحاسبية في القطاع الخاص
نسب التوطين	هي نسبة التوطين المفروضة في المهن المحاسبية وفق آلية الاحتساب المشار إليها في هذا الدليل
المنشأة	كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه
الكيان	هو الصفة التي ستتعامل معها الوزارة لأغراض حساب التوطين وتمثيل جميع الفروع لذات النشاط الاقتصادي المملوكة لمنشأة واحدة
المهن المحاسبية	هي جميع المهن المصنفة كمهن محاسبية في التصنيف السعودي الموحد للمهن والمستهدفة بالتوطين من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق التفصيل الموضح في هذا الدليل
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه
المكاتب المحاسبية	هي كل مكتب محاسب قانوني مرخص له أو الشركة المهنية التي يزاول من خلالها مهنة المحاسبة والمراجعة

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 النسب المفروضة

يسري هذا القرار على المنشآت التي يعمل بها 5 عاملين فأكثر بنسبة تبدأ من 40% وصولاً إلى 70%، وذلك بشكل تدريجي وعلى مراحل على مدى أربع سنوات، وفي المرحلة الخامسة والأخيرة يستهدف القرار المنشآت التي يعمل بها 3 أو 4 عاملين بنسبة 30% من إجمالي عدد العاملين وذلك وفق المسميات والمهن المستهدفة في هذا الدليل. وسيتم تطبيق احتساب نسبة التوطين على مستوى الكيان.

3.2 نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها 5 عاملين فأكثر، و 3 عاملين وأكثر بالمرحلة الخامسة والأخيرة من العاملين في المهن المحاسبية والمحدد مسمياتها في جدول المهن المستهدفة، وفي حال استهداف مهن محاسبية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى، عدا المكاتب المحاسبية فيتم احتساب نسب التوطين عليها حسب اللائحة التنفيذية لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 658 وتاريخ 1442/11/14هـ.

3.3 الاعتماد المهني

يشترط حصول المحاسبين على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ولا يتم احتساب المحاسبين غير المعتمدين من ضمن نسب التوطين المفروضة.

3.4 الحد الأدنى للأجور للاحتساب في نسبة التوطين

يشترط لاحتساب المحاسب السعودي في نسبة التوطين المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن 6,000 ريال سعودي لحملة البكالوريوس أو ما يعادله و4,500 ريال سعودي لحملة الدبلوم أو ما يعادله، ولن يحتسب المحاسب السعودي الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوطين في هذا القرار.

3.5 المهن المستهدفة

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة والمنصوص عليها في (جدول 1)

جدول 1: مهن المحاسبة

رمز المهنة	المهنة	رمز المهنة	المهنة
121101	مدير مالي	241103	مراجع داخلي
121102	مدير حسابات	431101	كاتب حسابات
121103	مدير حسابات تعريفية	241101	محاسب
121104	مدير خزينة	241107	أخصائي موازنة مالية
121105	مدير ميزانية	241108	أخصائي حسابات ضرائب
121106	مدير مراجعة	241105	محاسب قانوني
121107	مدير مراجعة داخلية	335202	مسؤول ضرائب
121113	مدير تحصيل	331301	مساعد حسابات
121116	مدير خزنة	241109	أخصائي مراقبة مخزون
241102	محاسب تكاليف	331302	مراقب مخزون
241106	مراقب مالي	431201	كاتب مالي

3.6 آلية احتساب نسب التوظيف

- المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف الملزمة للمهن المحاسبية للمنشآت:

توزيع العاملين في المنشأة أ في مختلف المهن:

المهنة	فني	إداري	محاسب	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	23	5	23	5	5

عدد المحاسبين بمختلف مسمياتهم = 23 محاسب:

المهنة	محاسب عام	محاسب تكاليف	مدقق حسابات	مراقب مالي
السعوديين	3	0	1	1
غير سعوديين	5	6	4	3

• مثال 1: تطبيق نسبة 40% (المرحلة الأولى) على المنشأة للمهن المحاسبية (جدول 2):


5 محاسبين	إجمالي عدد المحاسبين السعوديين في المنشأة
18 محاسب	إجمالي عدد المحاسبين غير سعوديين في المنشأة
23 محاسب	إجمالي عدد المحاسبين في المنشأة
(إجمالي عدد المحاسبين X نسبة التوطين) 9.2 = (%40x23)	تطبيق نسبة التوطين (40%) (المرحلة الأولى)
9	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 5 سعوديين لذلك عليها استبدال 4 محاسبين غير سعوديين بمحاسبين سعوديين ليصبح المجموع 9 محاسبين سعوديين من الإجمالي 23 محاسب بالمرحلة الأولى لتحقيق نسبة توطين المهن المحاسبية في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

• مثال 2: تطبيق نسبة 50% (المرحلة الثانية) على المنشأة للمهن المحاسبية (جدول 3):

9 محاسبين	إجمالي عدد المحاسبين السعوديين في المنشأة
14 محاسب	إجمالي عدد المحاسبين غير السعوديين في المنشأة
23 محاسب	إجمالي عدد المحاسبين في المنشأة
(إجمالي عدد المحاسبين X نسبة التوطين) 11.5 = (%50x23)	تطبيق نسبة التوطين (50%) (المرحلة الثانية)
12	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 9 سعوديين لذلك عليها استبدال 3 محاسبين غير سعوديين بمحاسبين سعوديين ليصبح المجموع 12 محاسب سعوديين من الإجمالي 23 محاسب بالمرحلة الثانية لتحقيق نسبة توطين المهن المحاسبية في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

فترة السماح

فترة السماح هي الفترة التي تسمح للمنشأة بالعمل على تحقيق نسب التوطين المستهدفة خلالها، بهدف الوصول إلى أهدافها المحددة. وعقب انقضاء هذه الفترة، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، بالإضافة إلى العقوبات النظامية، على جميع المنشآت التي لم تلتزم بنسبة التوطين المطلوبة.




تاريخ تطبيق القرار

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزم بتوطين المهن المحاسبية من يوم 2025/10/27م، ومع مراعاة التدرج في تطبيق القرار، حسب المراحل الخمس التالية:

المرحلة	تاريخ التطبيق	النسبة المطلوبة	المنشآت التي ينطبق عليها
المرحلة الأولى	الموافق 27 أكتوبر 2025م	%40	التي يعمل بها 5 محاسبين فأكثر من العاملين في المهن المحاسبية
المرحلة الثانية	الموافق 27 أكتوبر 2026م	%50	
المرحلة الثالثة	الموافق 27 أكتوبر 2027م	%60	
المرحلة الرابعة	الموافق 27 أكتوبر 2028م	%70	
المرحلة الخامسة	الموافق 27 أكتوبر 2029م	%30	التي يعمل بها 3 أو 4 محاسبين من العاملين في المهن المحاسبية، مع الاستمرار في تطبيق المرحلة الرابعة على المنشآت التي يعمل بها 5 فأكثر من العاملين ذوي المهن المحاسبية

مراحل تطبيق القرار:



■ المنشآت التي يعمل بها 5 محاسبين فأكثر من العاملين في المهن المحاسبية

■ المنشآت التي يعمل بها 3 أو 4 محاسبين من العاملين في المهن المحاسبية مع الاستمرار في تطبيق المرحلة الرابعة على المنشآت التي يعمل بها 5 فأكثر من العاملين ذوي المهن المحاسبية

4. برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف المحاسبين السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عمليات الاستقطاب والبحث عن الكفاءات الملائمة للوظائف المتاحة.
2. تقديم الدعم اللازم لعمليات التدريب والتأهيل المطلوبة للموظفين السعوديين.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، أو إسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوظيف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ والقرار الوزاري رقم 44558 وتاريخ 1446/4/3هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

6. الأسئلة الشائعة

• هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، يُطبق قرار توظيف المهن على المهن المستهدفة بالقرار على مستوى الكيان وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوظيف للمهن المحاسبية.

• هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

• هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف المهن المحاسبية مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

• ماهي آلية الاحتساب؟

تتم متابعة الالتزام بنسب التوظيف عن طريق النظام وبشكل آلي، حيث يقوم النظام بتطبيق المعادلة بناءً على المسميات المهنية في قاعدة بيانات التأمينات الاجتماعية ومن ثم يقوم النظام من التأكد من الأجور والاعتماد المهني عن طريق الربط التقني مع الجهات الإشرافية، وفي حال عدم التزام المنشأة يتم تطبيق العقوبات بناءً على ما ذكر في آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية أعلاه.

• هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في المهن المحاسبية حتى لو لم يتم تحقيق نسبة التوظيف في هذه المهنة.

